لا باس به قال ابن بطال كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون علي الاثم والله اعلم

حديث نهي عن بيع السنين قال شيخنا قال الخطابي هو ان يبيع الرجل ما تثمره النخلة او النخلات باعيانها سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه بيع شيا غير موجود ولا مخلوق حال العقد والله اعلم

حديث نهي عن بيع الثمر حتي يطيب تفسره الرواية الاخرى نهي عن بيع الثمرة حتي يبدو صلاحها والله اعلم

حديث نهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها الخ قال النووي هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتي تعلم المماثلة قال العلما لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلي الله عليه وسلم الا سوا بسوا ولم يحصل تحقيق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وساير الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم

حديث نهي عن بيع الكالي بالكالي قال في النهاية اي النسية بالنسية وذلك ان يشتري الرجل شيا الي اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الي اجل اخر بزيادة شي فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض يقال كلا الدين كلوا فهو كالي اذا تاخر وقال في المصباح ونهي عن بيع الكالي اي النسية بالنسية قال ابو عبيد صورته ان يسلم الرجل الدراهم في طعام الي اجل فاذا حل الاجل يقول المدين ليس عندي طعام ولكن بعني اياه فهذه نسية انقلبت الي نسية فلو قبض الطعام ثم باعه منه او من غيره لم يكن كاليا بكالي ويهدي بالهمزة والتخفيف والله اعلم

حديث نهي عن بيع حبل الحبلة قال النووي هي بفتح الحا والبا في حبل وفي حبلة قال القاضي رواه بعضهم باسكان البا في الاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبه قال الاخفش يقال حبلت المراة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الها في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة علي ان الحبل مختص بالادميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المراة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حبل الا ما جا في هذا الحديث واختلف العلما في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن موجل الي ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال اخرون هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثني وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام واخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وهذا اقرب الي اللغة لكن الراوي هو ابن عمر قد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل علي التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الي اجل مجهول والاجل ياخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبايع وغير مقدور علي تسليمه والله اعلم

حديث نهي

حديث نهي عن بيع التمر بالتمر وفي رواية ورخص في العرايا تباع بخرصها قال النووي فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلما علي تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا علي تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا علي تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة وقد تقدم ذلك وسوا عند جمهورهم كان الرطب والعنب علي الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس تجي منه ثلاثة اوسق مثلا من التمر فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جايز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد علي خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجات العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة علي التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقرا والاغنيا وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقرا وقول انه لا يختص بالفقرا وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا التفصيل مذهب الشافعي وبه قال احمد واخرون وتاولها مالك وابو حنيفة علي غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تاويلهما والله اعلم

حديث نهي عن بيع الولا وعن هبته قال النووي فيه تحريم بيع الولا وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولا واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم هذا الحديث والله اعلم

حديث نهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر **قوله** بيع الحصاة قال النووي فيه تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الي ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك علي انك بالخيار الي ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعل الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا **قوله** وعن بيع الغرر اما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيع ويدخل فيه مسايل كثيرة غير منحصرة كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر علي تسليمه وما لم يتم ملك البايع عليه وبيع السمك في الما الكثير وبيع اللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظاير ذلك وكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها اللبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعوا اليه فانه لا يمكن رويته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع العلما علي جواز اشيا فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا علي صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها